

الدرس (4) من منسك الحج لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

خالد المصلح

وكذلك ان شاء المحرم ان يتطيب في بدنـه فهو حسنـ. ولا يؤمرـ المـحرمـ قبلـ الـاحـرامـ بذلكـ فـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـلـهـ وـلـمـ يـأـمـرـ بـهـ النـاسـ وـلـمـ يـكـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـأـمـرـ أـحـدـ بـعـبـارـةـ - 00:00:00

يعـينـهـاـ وـانـماـ يـقـالـ وـهـلـ اـهـلـ بـالـحـجـ ؟ـ اـهـلـ بـالـعـمـرـ ؟ـ اوـ يـقـالـ لـبـىـ بـالـحـجـ لـبـىـ بـالـعـمـرـ وـهـوـ تـأـوـيلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ
الـحـجـ اـشـهـرـ مـعـلـومـاتـ فـمـنـ فـرـضـ فـيـهـنـ الـحـجـ فـلـاـ رـفـثـ وـلـاـ فـسـوقـ - 00:00:20

وـلـاـ جـدـالـ فـيـ الـحـجـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ هـنـاـ اـهـ ماـ يـتـعـلـقـ بـسـنـ الـاحـرامـ فـمـنـ سـنـ الـاحـرامـ اـنـ يـتـطـيـبـ فـيـ بـدـنـهـ وـهـذـاـ مـحـلـ اـتـفـاقـ بـيـنـ
اهـلـ الـعـلـمـ مـنـ مـشـروـعـيـةـ التـطـيـبـ - 00:00:40

فـيـ الـبـدـنـ مـنـ حـيـثـ الـاـصـلـ لـكـنـهـ اـخـتـلـفـواـ بـبـقـاءـ الـطـبـ بـعـدـ ذـكـرـ اـهـ مـنـهـ مـنـ ذـهـبـ اـلـىـ اـنـهـ يـتـطـيـبـ بـمـاـ لـاـ يـبـقـىـ بـعـدـ الـاحـرامـ وـالـذـيـ عـلـيـهـ
جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ وـدـلـتـ عـلـيـهـ سـنـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ وـاـنـهـ يـسـتـحـبـ التـطـيـبـ - 00:00:56

بـطـيـبـ وـلـوـ بـقـيـ اـثـرـ بـعـدـ الـاحـرامـ.ـ فـقـدـ كـانـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـتـطـيـبـ لـاـحـرـامـهـ كـمـاـ يـتـطـيـبـ لـحـلـهـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الصـحـيـحـينـ.ـ كـنـتـ اـطـيـبـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـحـرـامـهـ قـبـلـ اـنـ يـحـرـمـ وـلـحـلـهـ قـبـلـ اـنـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ كـمـاـ فـيـ - 00:01:16

حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـكـانـ تـقـولـ كـنـتـ اـرـىـ اوـبـيـسـ الطـيـبـ فـيـ مـفـارـقـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـهـ لـكـنـ هـذـاـ التـطـيـبـ لـلـبـدـنـ
قـالـ وـلـاـ يـؤـمـرـ المـحـرـمـ قـبـلـ الـاحـرامـ بـذـكـرـ - 00:01:31

اـيـ لـاـ يـؤـمـرـ بـهـ اـنـماـ اـذـاـ فـعـلـهـ فـعـلـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ لـكـنـ لـاـ يـقـالـ لـلـنـاسـ تـطـيـبـوـاـ فـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـأـمـرـ لـمـ
يـأـمـرـ بـهـ النـاسـ بـلـ فـعـلـهـ.ـ فـهـوـ سـنـةـ - 00:01:44

فـعـلـيـةـ وـلـمـ يـكـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـأـمـرـ اـحـدـ بـعـبـارـةـ بـعـينـهـ اـيـ اـنـ يـقـولـ عـبـارـةـ مـعـيـنـةـ عـنـ دـخـولـهـ فـيـ
الـنـسـكـ وـانـماـ يـقـالـ اـهـلـ بـالـحـجـ اـهـلـ بـالـعـمـرـ اوـ اـهـلـ بـالـحـجـ - 00:01:59

اوـ اـهـلـ بـالـعـمـرـ اوـ يـقـالـ لـبـىـ لـبـىـ بـالـحـجـ اوـ لـبـىـ بـالـعـمـرـ وـهـوـ تـأـوـيلـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ الـحـجـ اـشـهـرـ مـعـلـومـاتـ نـعـمـ ثـبـتـ عـنـهـ فـيـ الصـحـيـحـينـ اـنـهـ
قـالـ مـنـ حـجـ هـذـاـ الـبـيـتـ فـلـمـ يـرـفـثـ وـلـمـ تـأـوـيلـ اـيـ الـعـلـمـ التـأـوـيلـ هـنـاـ بـمـعـنـيـ الـعـلـمـ - 00:02:16

الـتـوـيـلـ يـأـتـيـ بـمـعـنـيـ التـفـسـيرـ وـيـأـتـيـ بـمـعـنـيـ التـطـيـبـ وـالـعـلـمـ.ـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـثـيرـاـ مـاـ
يـقـولـ فـيـ رـكـوـعـهـ سـجـودـ آـآـ سـبـحـانـكـ اللـهـ رـبـنـاـ وـبـحـمـدـكـ اللـهـ اـغـفـرـ لـيـ يـتـأـوـلـ الـقـرـآنـ.ـ تـرـيدـ بـذـكـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ اـذـاـ جـاءـ نـصـرـ اللـهـ
وـالـفـتـحـ وـرـأـيـتـ - 00:02:37

سـيـدـخـلـونـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ اـفـوـاجـاـ فـسـبـحـ بـحـمـدـ رـبـكـ وـاـسـتـغـفـرـهـ اـنـهـ كـانـ تـوـابـاـ نـعـمـ الذـيـ يـظـهـرـ مـنـ الـبـدـنـ كـلـهـ وـبـعـضـهـ خـصـهـ بـالـرـأـسـ فـقـطـ نـعـمـ
وـثـبـتـ عـنـهـ بـالـصـحـيـحـينـ اـنـهـ قـالـ مـنـ حـجـ هـذـاـ الـبـيـتـ فـلـمـ يـرـفـثـ وـلـمـ يـفـسـقـ خـرـجـ مـنـ ذـنـوبـهـ كـيـوـمـ وـلـدـتـهـ اـمـهـ.ـ كـيـوـمـهـ كـيـوـمـ - 00:02:58
وـلـدـتـهـ اـمـهـ وـلـكـنـ كـيـوـمـ وـلـدـتـهـ اـمـهـ وـهـذـاـ عـلـىـ قـرـاءـةـ مـنـ قـرـأـ فـلـاـ رـفـثـ فـلـاـ رـفـثـ فـلـاـ رـفـثـ وـلـاـ فـسـوقـ بـالـرـفـعـ فـرـفـشـوـاـ اـسـمـ لـلـجـمـاعـ قـوـلاـ
وـعـلـاـ.ـ الـقـرـاءـةـ الـمـشـهـورـةـ عـنـدـنـاـ فـلـاـ رـفـثـ وـلـاـ فـسـوقـ وـلـاـ جـدـالـ فـيـ الـحـجـ - 00:03:24

فـيـقـولـ هـنـاـ وـهـذـاـ عـلـىـ قـرـاءـةـ اـلـاـ رـفـثـ وـلـاـ فـسـوقـ هـذـهـ اـهـ تـكـوـنـ لـاـ غـيـرـ عـاـمـلـةـ وـاـمـاـ اـنـ تـكـوـنـ عـاـمـلـ
عـلـمـ لـيـسـ - 00:03:49

وـهـوـ مـاـ رـجـحـهـ اـبـنـ عـطـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ وـاـنـ كـانـ قـلـيلـاـ فـيـ الـلـغـةـ تـعـمـلـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ السـيـاقـ عـلـمـ لـيـسـ لـكـنـ مـنـ رـأـيـ الرـفـعـ فـلـهـ وـاـحـدـ مـنـ
وـجـهـيـنـ.ـ اـمـاـ اـنـهـ قـالـ لـاـ هـنـاـ غـيـرـ عـاـمـلـةـ - 00:04:05

واما ان تكون بمعنى ليس وهذا ما رجح ابن عطية وهو قليل في آآ اللغة بل رفدوا اسم للجماع قولًا وعملاً. والفسوق اسم للمعاصي كلها. والجدال على هذه القراءة هو المراء في امر الحج - [00:04:21](#)

فان الله قد اوضحه وبينه وقطع المراء فيه كما كانوا في الجاهلية يتمارون في احكامه وعلى القراءة الاخرى قد يفسر بهذا المعنى ايضا. وقد فسروها بالا يماري الحاج احدا الا يماري الحاج احدا. والتفسير الاول اصح. فان الله لم ينهى المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقا. بل الجدال - [00:04:42](#)

قد يكون واجبا او مستحبنا كما قال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وقد يكون الجدال محظما في الحج وغيره جدال بغير علم وكالجدال بالحق بعدما تبين الان بين المصنف رحمة الله معناه الرفت فقال في معنى الرفت في قوله فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج وكذلك في قوله من حج فلم يرث - [00:05:09](#)

فلم يفسق قال فردد اسم للجماع قولًا وعملاً قولًا اي ما يثير آآ الشهوات ويدعوا الى الرغبة في النساء. وعملاً مما يكون مؤديا الى الجماع من تقبيل وظم ونحو ذلك - [00:05:35](#)

اه وقول والفسوق اسم للمعاصي كلها اه ليشمل كل ما نهى الله تعالى عنه ورسوله سواء كانت المناهج الخاصة بالحج وهي محظورات الاحرام او كانت المناهي العامة كالغيبة والننميمة والكذب - [00:05:55](#)

والبهتان وما اشبه ذلك مما نهى الله تعالى عنه ورسوله في كل الاحوال قال والجدال على هذه القراءة هو المراء في امر الحج قراءة فلا فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج - [00:06:10](#)

ستكون هنا نهي عن الجدال في في الحج فان الله والعلة في النهي عنه ان الله تعالى بينه ووضله وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسكم فلا مجال فيه للاشتغال بالمراء - [00:06:26](#)

قال وقطع المراء في اه وقطع المراء فيه كما كانوا في الجاهلية يتمارون في احكامه واما عن القراءة الثانية فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج قال قد يفسر بهذا المعنى يعني هي تحتمل هذا المعنى - [00:06:43](#)

وقد فسروه بان لا يماري الحاج احدا ان يمتنع عن المراء لكن ايضا قال والتفسير الاول اصح اي قصره على المراء في الحج دون غيره مما يتبيّن به الحق ويقصد به البيان آآ بيان الهدى ودلالة الخلق الى الخير - [00:06:57](#)

فان الجدال لم ينهى عنه مطلقا انما امر به على وجه الاحسان. وذم ما كان منه للشيطان او كان آآ ابادة الحق واظهاره او كان الاحراق الباطل نعم ولفظ الفسوق ولفظ الفسوق يتناول ما حرمه الله تعالى ولا يختص بالسباب وان كان سباب المسلم فسوقا - [00:07:17](#)

الفسوق يعم هذا وغيره والرفث هو الجماع وليس بالمحظورات ما يفسد الحج الا جنس الرفت. فلهذا ميز بينه وبين الفسوق. واما سائر المحظورات كاللباس والطيب فانه وان كان يأثم بها فلا تفسد الحج عند احد من الائمة المشهورين - [00:07:43](#)
وينبغي للمحرم الا يتكلم الا بما يعنيه. وكان شريح اذا احرم كانه الحياة الصماء. ولا يكون الرجل محظما ما في قلبه من قصد الحج ونيته فان القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده بل لابد - [00:08:05](#)

من قول او عمل طيب اذا الان عرفنا ان الفسوق يشمل الممنوعات الخاصة بالحج وهي محظرة الاحرام ويشمل ايضًا المال الممنوعات العامة مما نهى الله تعالى عنه ورسوله قولًا وفعلا - [00:08:25](#)

وعقدها. قال وينبغي للمحرم الا يتكلم الا بما يعني هذا من الاداب العامة وكان شريحي اذا احرم كان كانه الحياة الصماء صيانة لاحرامه عما لا ينبع ثم عاد الى بيان ان النية ليست آآ هي اراده الحج على وجه الاجمال انما هي امر خاص - [00:08:40](#)
فيقول رحمة الله ولا يكون الرجل محظما بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته فان القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده ان لابد من - [00:09:05](#)

قول او عمل يصير به محظما. هذا هو الصحيح من القولين. والتجدد من اذا هذا الان اشاره الى ما ذكرت قبل قليل من الخلاف في حقيقة النية المطلوبة في الحج هل هي - [00:09:19](#)

مجرد العزم ام لابد ان يقترن بها ما يدل على ارادة الحج من قول او عمل شيخ الاسلام رحمه الله يرى انه لابد ان يقترن بعزم القلب ما يميز الحج وال عمرة - [00:09:36](#)

آما لا يكون الا في حج او عمرة من قول او عمل حتى يتميز القصد الاول عن القصد الذي يدخل فيه بالنسك وعامة العلماء على القول الآخر وهو ان النية هي عزم القلب ولو لم يقترن بقول ولا عمل - [00:09:50](#)

هنا يقول رحمة الله بل لابد من قول وعمل يصير به محظيا هذا هو الصحيح من القولين. وهو آآ القول الثاني اما قول الجمهور فانه لا يحتاج الى قول ولا عمل مع النية بل يكفي عزم القلب للدخول في النسك. بسم الله الرحمن الرحيم والتجرد من اللباس - [00:10:10](#) واجب في الاحرام وليس شرطا فيه. فلو احرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباتفاق ائمه اهل العلم وعليه ان ينزع اللباس المحظور هذا بيان ان الاحرام ليس نزعة اللباس - [00:10:30](#)

كما يظنه بعض الناس انه لا يكون محظيا الا اذا نزع لباسه وليس ازارا ورداء فذلك واجب من واجبات الحج والعمرة من واجبات النسك اه وليس شرطا فيه اه فمن احرم عليه ثيابه صح احرامه لكنه يجب عليه خلعه. ودليل ذلك - [00:10:50](#) حديث الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد آآ احرم في جبة آآ فامره النبي صلى الله عليه وسلم بنزع واقره على الاحرام ولو كان ذلك شرطا للحرام لما لامرها باه يأتي به من جديد لكنه اقره على - [00:11:13](#)

آما كان من احرام وامرها بنزع الجبة وازالة ما آآ اصابه من طيب قال وباتفاق ائمه اهل العلم وعليه ان ينزع اللباس المحظور نعم فصل يستحب ان يحرم عقيب صلاة - [00:11:33](#)

عقيبة عليك يستحب ان ان يحرم عقيب صلاة اما فرض واما تطوع. ان كان وقت تطوع في احد القولين وفي الاخر ان كان يصلى لي فرضا احرم عقيبه والا فليس الاحرام صلاة تخصه وهذا ارجح - [00:11:52](#)

هذا بين فيه المصنف رحمة الله ان الاحرام اه لا لا صلاة له خاصة ليس له صلاة تخصه بمعنى انه لا يحتاج لتحقيق الاحرام وما يوشع له ان ان يصلى بين يدي احرامه ركتعين - [00:12:13](#)

انما اذا وافق صلاة فالمسنون ان يكون احرامه بعد الصلاة سواء كانت فرضا او نفلا فرضا كان يوافق صلاة الظهر صلاة ظهرا او عصر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث وافق صلاة الظهر فكان اهلاه بعد صلاته صلى الله عليه وسلم. او يكون ذلك - [00:12:32](#) موافقا لوقت آآ يسن فيه الصلاة كالضحى مثلا او يدخل المسجد آآ اه حاجة فيصلي ركتعين ثم يحرم بعدها فذاك كله اه يحصل به اه المسنون من ان انه يستحب ان - [00:12:54](#)

احرما عقب صلاة اما فرض واما تطوع. ان كان تطوع ان كان تطوعا. ولا يخص الاحرام بصلاة على الصحيح نعم ويستحب ان يغتسل الاحرام ولو كانت نساء حائضا وان احتاج الى التنظيف وان احتاج الى التنظيف - [00:13:14](#)

كتقليم الاظفار وتنف الباط وحلق العانة ونحو ذلك ونحو ذلك فعل ذلك. وهذا ليس من خصائص الاحرام ليس من سنن الاحرام هذا من السنن العامة التي ينذر اليها الانسان لكن لما كان الاحرام سيمتنع من اخذ الشعور وقص الاظافر - [00:13:35](#) وقد يطول هذا اذا كان سفره طويلا واحرامه مبكرا ويحتاج الى التحلل الى وقت طويل فسنة الى هذه السنن لا لاجل الاحرام لكن محافظة على سنن الفطرة نعم. وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة لكنه مشروع بحسب الحاجة. ففين احتاج الى اخذ هذه الاشياء - [00:13:53](#)

الشعور من شأن العانة وحلق وكومنت في الباط وتقليم الاظافر فليفعل وهكذا. هكذا يشرع لمصلحة الجماعة والعيد على هذا الوجه لانهم من كمال التطهير والتنظيف والتهيء لصلاة الجمعة والعيد نعم ويستحب ان يحرم في ثوبين نظيفين فان كانوا ابيظين فهما افضل. ويجوز ان يحرم في جميع اجناس الثياب المباحة - [00:14:20](#)

من القطن والكتان والصوف والستنة ان يحرم في ازار ورداء سواء كانا مخيطين او غير مخيطين باتفاق ائمه. ولو احرم في غيرهما جاز اذا كان المقصود بمخيطين فيهما خيطة كان يكفي اطرافهما - [00:14:47](#) او اه يجمع بين قطعتين ليكتمل له ازار او يكتمل له ردا فهذا لا ينظر وهذا يبين ان المخيط ليس المقصود به ما فيه خيطة اه

المخيط ما كان مفصلا عن البدن - 00:15:07

اما ما كان في خيطة مما تدعوه اليه الحاجة اه في في الازار او في الرداء فانه لا يدخل او في سعره اه ما يلبسه المحرم فانه لا يمنع منه لا دليل على منعه من ذلك. قال باتفاق - 00:15:24

الائمة نعم ولو احرم في غيرهما جاز اذا كان مما يجوز لبسه ويحوز ان يحرم في الابيض في الابيض وغيره. من اللوان وان كان ملون والافضل ان يحزم في نعلين ان تيسر والنعل هي والنعل والنعل هي التي يقال لها التاسومة. يعني في زمانه تسمى -

00:15:37

فان لم فان لم يجد نعلين لبسه. وهذا من التعريف بالمثال والا فالنعل هو ما يلبس على القدم مما جرت العادة والعرف بلبسه وهو مغاير للخف سواء كان يربط برباط او لا يربط يعني كالصندل ما يسميهن الصندل الان او كان ليس له سير وشراك يربط به -

00:16:04

فانه يسمى نعلا وهو خلاف الخف نعم. فان لم يجد فان لم يجد نعلين لبس خفين وليس عليه ان يقطعهما دون الكعبين. فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقطع اولا ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد ازارا ورخص - 00:16:26

لبس الخفين لمن لم يجد نعلين وانما رخص بالقطع كالنعلين وهذا كان الصحيح انه يجوز ان يلبس ما دون الكعبين مثل الخف المكعب والجمجم والمداس ونحو ذلك سواء كان واحدا للنعلين او فاقدا لهما واذا لم يجد نعلين ولا ما يقوم

مقامهما - 00:16:49

مثل الججمجم والمداس ونحو ذلك فله ان يلبس السراويل ولا ولا يفتقه هذا اصح قولي العلماء. لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في البدن - 00:17:18

في عرفات كما رواه ابن عمر ابن عباس صحيح ابن عباس لان ابن عمر آآ هو الحديث الذي فيه القطع الامر بالقطع في النعلين آآ في الخفين اذا فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين - 00:17:38

اما حديث ابن عباس اه فليس فيه الامر بالقطع بل قال فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويلات فعلل هذا وهم من النساخ او لعله سبق وقال من اراد ابن عباس - 00:17:59

وكتب ابن عمر. نعم. وكذلك يجوز ان يلبس كل ما كان من جنس الازار والرداء؟ من جنس الانسان والرداء من جنس الازار والرداء فله ان يلتحف بالقب. بالقبال. بالقباء والجبة والقميص ونحو ذلك. ويغطى - 00:18:17

به باتفاق الائمة يعني له ان يلتحف مثلا هذا المشلح له ان يجعله ازارا وله ان يجعله رداء وهو في الاصل يعني ليس ازارا ولا رداء اذا استعمل شيئا من الثياب - 00:18:37

في مقام الازار والرداء فانه لا يمنع منه - 00:18:56